



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

تعليمات رقم (8) لسنة 2024 بشأن نظام الدفع الفوري

استناداً لأحكام القرار بقانون رقم (9) لسنة 2010 بشأن المصارف، لا سيما أحكام المادتين (13, 72) منه،
واستناداً لأحكام القرار بقانون رقم (41) لسنة 2022 بشأن المدفوعات الوطني، لا سيما المادتين (7, 18) منه،
واستناداً لما أقره مجلس إدارة سلطة النقد في اجتماعه رقم (277) بتاريخ 24/07/2024م،
وبناء على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

فقد أصدرنا التعليمات التالية:

مادة (1)

تعريفات

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:
نظام الدفع الفوري المركزي الذي تديره وتشغله سلطة النقد ويُرمز له بـ
النظام: (iBURAQ).

سلطة النقد الفلسطينية.

سلطة النقد:

عضو مشترك في النظام ونظام التسويات الفورية "براق".

العضو المباشر:

عضو مشترك في النظام وليس عضواً في نظام التسويات الفورية "براق".

العضو غير المباشر:

جميع الأعضاء المباشرين وغير المباشرين وغيرهم المشتركين في النظام.

العضو:

عضو في نظام "براق" يمتلك حساب تسوية ومتعاقد معه عضو غير مباشر لإدارة

وكيل التسوية:

عمليات السيولة في حساباته في النظام.

حساب مفتوح في نظام "براق" للعضو المباشر لأغراض تنفيذ عمليات التحويل

حساب التسوية:

الداخلي وتسوية صافي نتائج عمليات التقاص في الأنظمة الأخرى.

نظام التسويات الإلكترونية الفورية لدى سلطة النقد، والذي سيعتمد عليه الأعضاء

نظام "براق":

في إدارة عمليات السيولة في حساباتهم في النظام.

الأدوات الإلكترونية المملوكة من قبل الأعضاء والمتصلة مع النظام والمستخدمه من

قنوات الدفع والاتصال:



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

العميل:	قبل العملاء للاستفادة من خدمات النظام.
الشخص الطبيعي:	الشخص الطبيعي أو الاعتباري المستفيد من خدمات النظام.
الشخص الاعتباري:	الأفراد الطبيعيين، المستفيدين من خدمات النظام.
	المؤسسات، والمنشآت، والشركات، والمتاجر والهيئات الحكومية، المستفيدين من خدمات النظام.
حساب iBURAQ:	سجل الكتروني يتم إنشاؤه في النظام يحتوي رصيد لكل عضو بكل عملة متداولة والمخصص لفيد قيمة حركات الدفع الفوري الصادرة والواردة.
حساب تسوية iBURAQ:	سجل الكتروني تجميعي خاص بالنظام يتم إنشاؤه في نظام "براق" ويحتوي مجموع أرصدة حسابات iBURAQ للأعضاء والمخصص لتنفيذ عمليات إدارة السيولة، وذلك لكل عملة مسموح تداولها من خلال النظام.
مدير النظام:	قسم إدارة نظم الدفع في دائرة نظم المدفوعات لدى سلطة النقد.
منشئ أمر الدفع (Payment Initiator):	عضو في النظام لا يمتلك حساب iBURAQ مفوض بإصدار وإرسال أوامر الدفع الفوري عبر النظام من حسابات عملاء الأعضاء وإليها بموجب تفويض مسبق وذلك باستخدام رصيد حساب iBURAQ لأحد الأعضاء بموجب اتفاق تعاقدى بين الطرفين.
قاعدة بيانات العملاء (Proxy):	سجل إلكتروني مركزي تديره وتشغله سلطة النقد ومتصل بشكل مباشر مع النظام ويحتوي بيانات الحسابات والمحافظ الإلكترونية للعملاء الراغبين بالحصول على معرف ثانوي.
الحساب:	حساب العميل المفتوح لدى المصرف أو حساب المحفظة الإلكترونية المفتوحة لدى شركة خدمات المدفوعات العضو في النظام.
حساب الآيبان:	رقم الحساب المصرفي الدولي (IBAN).
المعرف الثانوي (Alias):	رمز تعريفى مختصر يمثل حساب العميل المفتوح لدى العضو ومسجل في قاعدة بيانات العملاء المركزية، ويستخدم بشكل حصري لأغراض تنفيذ عمليات الدفع الفوري.
التحقق من الحساب (Verification):	خدمة مقدمة عبر النظام، تتيح للعضو المرسل نيابةً عن العميل الدافع بإرسال طلب تحقق من صحة بيانات حساب العميل المستفيد لدى العضو المستقبل قبل تنفيذ أمر الدفع الفوري.





سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

سجل إلكتروني صادر عن النظام يحتوي بيانات حركات الدفع الفوري الصادرة من حساب iBURAQ والواردة إليه خلال اليوم ويتم إرساله بشكل آلي للعضو عند نهاية اليوم (00:00).

الرصيد الذي يجب أن يوفره العضو في حساب iBURAQ الخاص به والذي يعكس القيمة الأساسية المحولة على نظام "براق" والذي يعتبر الرصيد المرجعي لعمليات إدارة السيولة.

أحد ضوابط إدارة السيولة في النظام والذي يتطلب تجاوزه تغذية حساب iBURAQ، يتم إجراء عملية التغذية بقيمة الفرق بين الرصيد الأساسي والرصيد الفعلي المتوفر. أحد ضوابط إدارة السيولة في النظام والذي يمكن للعضو في حال تجاوزه سحب الفائض من حساب iBURAQ، يتم إجراء عملية السحب بقيمة الفرق بين الرصيد الأساسي والرصيد الفعلي المتوفر.

حركة الدفع والتحويل الفوري التي تم تسويتها لأول مرة بنجاح عبر النظام ويكون من الممكن استرجاعها أو الاعتراض عليها وفقاً لأحكام هذه التعليمات.

ملف المطابقات
(Reconciliation)
File):
الرصيد الأساسي:

الحد الأدنى:

الحد الأعلى:

الحركة الأصلية:

مادة (2)

الهدف ونطاق التطبيق

1. تهدف أحكام هذه التعليمات إلى تنظيم العضوية في النظام وتحديد القواعد الخاصة بتنفيذ العمليات من خلاله.
2. تطبق أحكام هذه التعليمات على كافة الأعضاء في النظام.

مادة (3)

العضوية

1. يجب على كافة المصارف المرخصة للعمل في فلسطين الاشتراك في النظام كعضو مباشر.
2. يجب على كافة شركات خدمات المدفوعات المرخصة للعمل في فلسطين الاشتراك في النظام كعضو غير مباشر.
3. يجوز لشركات التكنولوجيا المالية أو أي جهات أخرى الاشتراك في عضوية النظام كمنشئ أمر الدفع وفق حالات خاضعة لموافقة سلطة النقد وتعليماتها على أن تقوم هذه الجهات بتوفير البيئة التقنية والبنية التحتية